الأسس والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي
في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ والمعدلة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣
بشأن تأسيس شركات الصرافة

تخضـع شركات الصرافة لرقابة بنـك الكويت المركزي وفقاً لأحكام القرار الوزاري الصـادر بتاريـخ ١٩٨٤/٣/١٩ في شأن اخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركـزي ، وذلك استناداً إلى نص المادة رقـم (٥٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته ، والتي تجيـز لمجلس إدارة البنك المركزي – بعد موافقة وزيـر المالية – أن يخضع الشركات المالية (والتي منها شركات الصرافة) لكل أو بعض أحكام الباب الثالث من القانون المشار إليه ، أو لأية قواعد خاصة بالرقابة تتمشى مع طبيعة نشاط هذه الشركات يضعها مجلس إدارة البنك المركزي . كما تنص المادة المنوه عنها على وجوب أخذ رأي البنك المركزي في شأن عقود التأسيس والنظم الأساسية للشركات المالية أو ما يطرأ على تلك العقود والنظم من تعديلات ، وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية لقيام هذه الشركات . وفيما يلي الأسس والضوابط الواجب اتباعها لتأسيس شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي :

أولاً : تقدّم طلبات تأسيس شركات الصرافة إلى وزارة التجارة والصناعة ، مرفقاً بها :

أ) دراسة جدوى اقتصادية لتأسيس شركـة جديدة .
ب) مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على ان يتضمن بصفـة أساسية :
١- أغراض الشركة التي تنوي ممارستها .
٢- رأسمال الشركة المطلوب (لا يقل عن ٢ مليون دينار كويتي مدفوع بالكامل) .

ج) صحيفة حالة جنائية حديثة لكل شريك ، وكذلك الأشخاص المزمع توليهم إدارة الشركة (ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة اذا اتخذت الشركة شكل الشركة المساهمة) صادرة من وزارة العدل ، نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي ، للتحقق من أنه لم يسبق الحكم على أيٍ منهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة . (صحيفة الحالة الجنائية المطلوبة ستكون على غرار تلك التي يتم طلبها وفقاً لتطبيقات أحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته) ، فضلاً عن المستندات التي تؤيد وجود كفاءة مهنية وخبرة سابقة لدى كل أو بعض الشركاء (المديرين) في مجال العمل في احدى المؤسسات أو الشركات ذات الطابع المصرفي والمالي كالبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل وشركات الصرافة .

ثانياً : تقوم وزارة التجارة والصناعة – بعد التحقق من استيفاء طلبات التأسيس وفقاً لما تضمنه البند أولاً – بتحويل طلبات تأسيس هذه الشركات إلى بنك الكويت المركزي ، الذي يقوم بدراسة المرفقات سالفة الذكر أخذاً بالاعتبار حاجة السوق لتأسيس شركة صرافة جديدة ، وتوافق أغراض الشركة مع ما ورد في القرار الوزاري في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .

ثالثاً : في حال الموافقة على طلب التأسيس يتم إصدار موافقة مبدئية من بنك الكويت المركزي صالحة لمدة ستة شهور من تاريخها وذلك لقيام شركاء الشركة المزمع تأسيسها بالمضي قدماً في إجراءات التأسيس ، فإذا ما انتهت المدة المذكورة دون قيام الشركاء بإجراءات التأسيس فإنه يتعين عليهم تقديم طلب تأسيس جديد . وتلتزم الشركة قبل نهاية فترة الموافقة المبدئية (كحد أقصى) بأن تتقدم إلى بنك الكويت المركزي إما بطلب تسجيل في سجل شركات الصرافة لديه وهو ما يعني انتهاؤها من كافة الإجراءات اللازمة لذلك ، أو موافاة بنك الكويت المركزي بما تم من إجراءات

في هذا الشأن وذلك لتقييم مدى جدية أصحاب الشركة نحو الإنتهـــاء من إجـراءات التأسيـس ، والتحقق مما إذا كانت هناك إجراءات قد اتخذت بالفعل ويصعب الرجوع عنها أو إرجاؤها نظراً لانتهاء فترة الموافقة المبدئية ، وفي هذه الحالة الأخيرة وإذا ما تبين جدية أصحاب الشركة نحو الإنتهاء من إجـراءات التأسيـــس ، يمكن السماح لأصحاب الشركة بالمضي قدماً في إنهـاء كافـــة الإجـراءات (بعد انتهاء فترة الموافقة المبدئية ستة أشهر) والتقدم بطلب التسجيل لدى بنك الكويت المركزي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية .

رابعاً : يتعين على الشركة خلال فترة سريان الموافقة المبدئية التقدم إلى بنك الكويت المركزي بالبيانـات التفصـيلية للوظـائف القياديـة وشـاغليها مرفقـاً بهـا شـهادات المـؤهلات والخبـــرات ، وذلك على النحو التالي :

- **المدير العام :** ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة – التمويل – الاقتصاد – العلوم الإدارية – الدراسات المصرفية) ، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال الصرافة ، أو أعمال البنوك ، أو شركات الاستثمار أو شركات التمويل ، في وظائف مصرفية أو مالية وليست إدارية ، أو مؤهل جامعي وخبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في المجالات سالفة الذكر .
- **نائب المدير العام (وهو منصب اختياري للشركة):** ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة – التمويل – الاقتصاد – العلوم الإدارية – الدراسات المصرفية) ، وخبرة لا تقل عن سبع سنوات في أعمال الصرافة أو أعمال البنوك أو شركات الاستثمار أو التمويل ، في وظائف مصرفية أو مالية ليست إدارية ، أو مؤهل جامعي وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجالات سالفة الذكر .

- **رئيس وحدة التدقيق الداخلي*** : ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أيٍ من مجالات (المحاسبة – التمويل – الاقتصاد – العلـوم الإدارية – الدراسات المصرفية) ، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التدقيق الداخلي .

- **مراقب الالتزام** : ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أيٍ من مجالات (المحاسبة التمويل – الاقتصاد – العلوم الإدارية – الدراسات المصرفية) ، وخبرة عملية بما لا تقل عن ثلاث سنوات تؤهله بالقيام بالمهام المطلوبة وفق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الخصوص .

على أن يتم تقديم الشركة لصحيفة حالة جنائية حديثة للمرشح صادرة من وزارة العدل ، نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي.

خامساً :إذا ما انتهت الشركة من إعداد مقر ممارسة النشاط وتعيين الموظفين وإعداد الميزانية الافتتاحية ، وحصلت على ترخيص من وزارة التجارة الصناعة وتم توثيق عقد تأسيسها ، والنظام الأساسي لدى وزارة العدل تتقدم مباشرة إلى بنك الكويت المركزي بطلب تسجيل في سجل شركات الصرافة وفق نموذج تحصل عليه من بنك الكويت المركزي ويرفق بطلب التسجيل المستندات التالية :

أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التوثيق .
ب- نسخة من الترخيص الممنوح لها من وزارة التجارة والصناعة .
ج- الميزانية الافتتاحية معتمدة من مراقب الحسابات .

* وفقاً لدليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة الصادر رفق تعميم بنك الكويت المركزي لشركات الصرافة المؤرخ ١٩٩٩/٩/٥ فإنه يتعين على الشركات الصرافة التي تزاول أعمالها من خلال ثلاثة فروع أو أكثر (شاملة المركز الرئيسي) بتشكيل وحدة للتدقيق الداخلي بما يتناسب مع حجم وطبيعة ومجالات نشاطها .

د- شهادة من البنك المعني بالرصيد الظاهر بالميزانية والذي يمثل صافي ما تبقى من رأس المال بعد إنفاق مصاريف التأسيس ومصاريف إعداد الشركة لممارسة المهنة .

هـ- تعهد من الشركاء بعدم سحب أي مبالغ من رأس المال ، بأي صورة من الصور ، وفي أي وقت من الأوقات .

و- تعهد صريح من الشركاء بالالتزام بالتشريعات والتعليمات والقرارات الوزارية الخاصة بنشاط شركات الصرافة ، بما في ذلك ما يتعلق بصفة خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

سادساً : يصدر بعد ذلك قرار من محافظ بنك الكويت المركزي بتسجيل الشركة في سجل شركات الصرافة وينشر في الجريدة الرسمية ويتم إخطار كل من وزارة التجارة والصناعة والشركة المعنية بتسجيل الشركة وبإمكانية البدء بمزاولة النشاط ويبدأ البنك المركزي في مباشرة إجراءات الرقابة على نشاط الشركة .

سابعاً : يعمل بهذه الأسس والضوابط اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٢١ وتلغى الأسس والضوابط السابق العمل بها في هذا الخصوص.